

بحار الأنوار

[167] الكبر (1) والفضل والوصية، إذا قدم الركب المدينة فقالوا: إلى من أوصى فلان؟ قيل: إلى فلان (2)، ودوروا مع السلاح حيث ما دار، فأما المسائل فليس فيها حجة (3). بيان: أي ليس فيها حجة للعوام لعدم تمييزهم بين الحق والباطل. 36 - نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون (4) على الفروج والدماء والمغانم والاحكام وإمامة المسلمين البخيل فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف (5) للدول فيتخذ قوما دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة (6). بيان: النهمة بالفتح: الحاجة وبلوغ الهمة والحاجة والشهوة في الشيء، وبالتحريك كما في بعض النسخ: إفراط الشهوة في الطعام، والجفاء: خلاف البر والصلة، والغلظة في الخلق. فيقطعهم بجفائه أي عن حاجتهم لغلظته عليهم، أو بعضهم عن بعض لانه يصير سببا لتفرقتهم. والحائف بالمهملة: الظالم. والدول بالضم جمع دولة وهي المال الذي يتداول به، فالمعنى الذي يجور ولا يقسم بالسوية وكما فرض الله، فيتخذ قوما مصرفا أو حبيبا فيعطيهما ما شاء ويمنع آخرين حقوقهم. وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة، والدول بالكسر جمع دولة بالفتح وهي الغلبة في الحرب وغيره وانقلاب الزمان، فالمراد الذي يخاف تقلبات الدهر وغلبة أعدائه فيتخذ قوما يتوقع نصرهم ونفعهم في دنياه ويقويهم بتفضيل العطاء وغيره، ويضعف آخرين.

(1) بكسر الكاف وضمه: الشرف والرفعة. (2) في

المصدر: إلى فلان بن فلان. (3) اصول الكافي 1: 285. (4) في المصدر: ان يكون الوالي. (5)

في نسخة: ولا الخائف. (6) نهج البلاعة 1: 267 و 268. [*]